

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل يرمي إلى حظر تحويل أموال للنازحين السوريين إلى

لبنان

المرجع: - المادة ١٨ من الدستور

- المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل يرمي إلى حظر تحويل أموال للنازحين السوريين إلى لبنان بواسطة المصارف أو بواسطة وسائل التحويل الإلكتروني، مهما كان مصدر الأموال أو وضع النازح، مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى عليكم إعطاءه مجرى القانوني، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكورة التي تبرر صفة العجلة.

٢٠٠٤/٥/٥ في بيروت

النائب

ابراهيم كنعان

رسيمون (٥/٥)

٢٠٠٤

Ali


الياى جوصى

## اقتراح قانون معجل مكرر


يرمي إلى حظر استقبال أو تحويل أو دفع أموال للنازحين السوريين في لبنان

### مادة وحيدة:

- ١- يحظر على المصارف اللبنانية وفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان وشركات تحويل الأموال ووسائل التحويل الإلكتروني استقبال الحالات المالية المخصصة للنازحين السوريين في لبنان أو تحويلها أو دفعها لهم نقداً، مهما كانت عملية التحويل أو الدفع أو مصادرها، بما فيها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والجمعيات والهيئات غير الحكومية، ومهما كان وضع النازح.
- ٢- تكلف لجنة الرقابة على المصارف، والأجهزة المعنية في مصرف لبنان، مراقبة مدى التزام المصارف العاملة في لبنان ووسائل التحويل الإلكتروني بأحكام هذا القانون، دون أن يمكن الاعتراض بوجهها بقانون السرية المصرفية.
- ٣- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

محمودي / رسا  


أبراهيم كعفنان  


الوزير  


  
السيد جعوض

## الأسباب الموجبة

منذ العام ٢٠١١ نشبت في سوريا أحداث أليمة أدت إلى نزوح حوالي مليوني نسمة إلى لبنان لأسباب عديدة منها أمني، ومعظمها اقتصادي بداع العمل، مع العلم بأن حوالي خمسة ألف سوري كانوا يعملون في لبنان قبل العام ٢٠١١.

وقد كان لهذا النزوح أبلغ الأثر على الأوضاع اللبنانية اقتصادياً وأمنياً واجتماعياً وبطبيعاً وماليًا، لدرجة أن البنك الدولي قدر كلفة هذا النزوح على لبنان بأكثر من ملياري دولار أمريكي سنويًا، يضاف إليها تفشي الجريمة واكتظاظ السجون.

وتعاملت الهيئات الدولية والدول الأجنبية مع هذا النزوح خلافاً لما تقتضيه مصلحة البلد المضيف لبنان، فعمدت إلى دفع مساعدات مالية وعينية للنازحين إما عبر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وإما عبر جمعيات و هيئات غير حكومية أنشئت لهذه الغاية، الأمر الذي حال دون عودة النازحين إلى بلدتهم، لاسيما بعد أن استتب الأوضاع الأمنية في مناطق سورية عديدة، وأجهض كل المحاولات التي قامت بها الحكومة اللبنانية لإعادتهم.

واستمرت الهيئات الدولية والدول الأجنبية باعتماد السياسة ذاتها حتى بعد سقوط النظام السوري السابق، الأمر الذي قد يخفي نوايا أخرى أبعد من مساعدة النازحين مادياً، كالتوطين مثلاً.

ومن أجل مواجهة أزمة النزوح السوري إلى لبنان التي تفاقمت أمنياً في الآونة الأخيرة تم وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق والرامي إلى حظر المصادر اللبنانيّة وفروع المصادر الأجنبية العاملة في لبنان وشركات تحويل الأموال ووسائل التحويل الإلكتروني استقبال الحالات المالية المخصصة للنازحين السوريين في لبنان أو تحويلها أو دفعها لهم نقداً، مهما كان مصدر هذه الأموال أو وضع النازح المستفيد، علماً بأن الهدف من اقتراح القانون ليس حرمان النازح من المساعدة التي يبقى بإمكان الجهات المانحة تقديمها إليه في بلده الأم، وإنما الحيلولة دون جعل هذه المساعدة وسيلة لإبقاء النازح في لبنان طمعاً بالإفادة المادية وربما أكثر من ذلك.

سليمان احمد سليمان  
٢٠١٩

الدكتور سليمان احمد سليمان

١٦١  
٢٠١٩

الدكتور سليمان احمد سليمان

آملين إقراره.